وَالْمَرْوَةِ»(١).

باب: من قال: ليس على أهل مكة رمل

٢٠٥٥- عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ هَلْ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ»(٢).

---

(١) **إسنادُه حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلتُ: إسناده حسن، عبدة هو: ابن سليمان الْبَصْرِيُّ، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، صدوقان.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٧٦) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً: أَتَسْعَى النِّسَاءُ؟ فَأَنْكَرَهُ نُكْرَةً شَدِيدَةً.

(٢) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٥)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ٩٦) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ (عبد الوهاب بن عبد المجيد)، عَنْ حَبِيب بن أَبي ثابت (الأسدي مولاهم الكوفيِّ) به.

وأخرج أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٣٧) حَدَّثَنَا أحمد عن عبد الرحمن (ابن مهدي)، حَدَّثَنَا محمد بن مسلمٍ (الطائفي) عن أيوب بن موسى الأموي المكي، عن عطاء بن أبي رباح، نحوه.

قُلتُ: اختلف أهل العلم في مشروعية الرمل لأهل مكة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع الرمل لأهل مكة، إذ لا يشرع عندهم إلا في طواف القدوم، وإلى هذا ذهب مالكٌ وأحمد. «مواهب الجليل» (٣/ ١١٥)، و«المغني» (٣/ ٢٢١)، و«الفروع» (٣/ ٤٩٩).

القول الثاني: أنه يشرع الرمل لأهل مكة، إذا كان الطواف يعقبه سعي، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشَّافعيُّ. «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠)، و«المجموع» (٨/ ٢٥٨)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٠٥).

٢٠٥٦- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ»(١).

٢٠٥٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ(٢).

٢٠٥٨- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ»(٣).

٢٠٥٩- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ»(٤).

---

(١) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (إسماعيل بن إبراهيمَ)، عَنْ أَيُّوبَ (السِّخْتِيَانِي)، عَنْ نَافِعٍ، به.

وأَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٦٢)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

وأَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٢- ١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال الأنماطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَرَمَلَ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا لَبَّى بِهَا مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ بِالْبَيْتِ، وَأَخَّرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وأخرج مسدد «المطالب العالية» (٣/ ٣١١) باب التمتع، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَسْعَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

(٢) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٦١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، به.

(٣) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١٠٥٩)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٦)، ومن طريقه مُسلِمٌ (١٢٦٢)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٧) مطولًا، و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨١) كلهم من طرق عن نافع، به.

(٤) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٥) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شُرَيْحٍ=

٢٠٦٠- وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «أَهْلَلْنَا أَنَا وَبَكْرٌ مِنْ مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَرَمَلْنَا»(١).

٢٠٦١- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَهَلَّ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ من خَارِجٍ»(٢).

باب: من رخص في ترك الرمل أو نسيه

٢٠٦٢- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، كَانَا لَا يَرْمُلَانِ»(٣).

٢٠٦٣- وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّمَلَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٤).

٢٠٦٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ رَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ

=أَوْ سُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، به.

قُلتُ: إسناده حسن وحرب بن شرح، صدوق يخطئ، وأبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين.

(١) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، ابن مهدي هو: عبد الرحمن، حميد هو: الطويل.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هشام، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، هشام هو: ابن حسان الأَزْدِيُّ القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، به.

قلت: إسنادُه ضَعيفٌ، حجاج هو: ابن أَرْطَأَةَ بن ثور بن هُبَيْرَةَ النخعي، أبو أَرْطَأَةَ، الكُوفيُّ القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.